

المدة النيابية الأولى  
التشريعية  
2019-2018



الجمهورية التونسية

تقرير اللجنة الانتخابية

حول إعادة فتح باب ترشيحات الكتل النيابية

لعضوية المحكمة الدستورية

أفريل 2019

## تقرير اللجنة الانتخابية

### حول

#### إعادة فتح باب ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

نتشرف اللجنة الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها بخصوص نتائج أعمالها حول إعادة فتح باب ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية.

#### 1. التقديم:

ينص الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه " يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون مع السعي إلى احترام مبدأ التناسف".

كما ينص الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015

المتعلق بالمحكمة الدستورية: " يعين مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء طبقا لما يلي:

لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل مجموعة نواب غير منتمين للكتل النيابية يساوي عددهم أو يفوق الحد الأدنى اللازم لتشكيل كتلة نيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المرشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنًا."

هذا، وفي إطار استكمال انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية قرر مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد في 07 و 14 مارس 2019 إعادة فتح باب الترشيحات لعضوية المحكمة الدستورية وذلك تبعا لأحكام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية.

وقد تضمن قرار مكتب المجلس المؤرخ في 14 مارس 2019 تحديد الجهات المخول لها الترشيح والتمثلة في كل كتلة نيابية بمجلس نواب الشعب أو كل مجموعة نواب غير منتمين لكتل يبلغ عددهم على الأقل سبعة. بالإضافة إلى العدد الأقصى للمرشحين بالنسبة لكل جهة ترشيح وذلك على أساس مرشحين اثنين من المختصين في القانون ومرشح واحد من المختصين في غير القانون.

كما حدد القرار جملة الشروط الواجب توفرها في المرشحين والمضبوطة صلب أحكام الفصلين 8 و<sup>19</sup> من القانون الأساسي المذكور آنفا بالإضافة إلى مكونات ملف الترشيح سواء بالنسبة للمرشحين

<sup>8</sup> (1)

- حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات،  
- بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة على الأقل،

والاستقلالية والحياد والنزاهة،  
- ألا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية >  
- تعيينه في المحكمة الدستورية،  
- متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية،  
- صوا لعقوبة تاديبية،  
- نقى السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

<sup>9</sup>

- من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي،  
- أو قاضيا مباشرا للقضاء منذ عشرين سنة على الأقل ومنتما إلى أعلى رتبة،  
- أو محاميا مباشرا للمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسما بجدول المحامين لدى التعقيب،  
- أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.  
ير المختصين في القانون أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

الجدد أو المرشحون الذين سبق قبول ترشيحهم في دورة سابقة. هذا، بالإضافة إلي ضبطه لروزنامة استكمال انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، حيث تم تحديد آجال قبول الترشيحات من 15 الى 28 مارس 2019 على أن تتولى اللجنة الانتخابية فرز ملفات الترشيح خلال الفترة الممتدة من 29 مارس الى 05 أفريل 2019 مع تحديد تاريخ 10 أفريل 2019 كموعدا لانطلاق جلسات التصويت على المرشحين.

.. :

عقدت اللجنة الانتخابية جلسة يوم الأربعاء 03 أفريل 2019 خصصت لفرز ملفات ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية. وفي ما يلي جدول بياني يتضمن حوصلة لملفات ترشيحات الكتل النيابية البالغ عددها 09 وقرارات اللجنة بخصوصها.

### قائمة الترشيحات المقبولة

					/
		مختص في القانون	-	محمد العادل كعنيش	1
		غير مختص في القانون	حركة النهضة	عبد اللطيف بوعزيزي	2
		مختص في القانون		ماهر كريشان	3

		غير مختص في القانون			4
		مختص في القانون		عبد الرحمان كريمة	5
		مختص في القانون	- الديمقراطية - الجبهة الشعبية	العياشي الهمامي	6

### قائمة الترشيحات المرفوضة

وثيقة التصريح على		مختص في القانون	- الجبهة الشعبية -		1
	ملف ترشيح جديد	مختص في القانون	النهضة		2
ملف مرفوض لنقص جميع بمكتوب الترشيح الصادر	ملف ترشيح جديد	مختص في القانون		فاطمة الزهراء عباس	3

وفي مايلي قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لعضوية المحكمة الدستورية بعد انتهاء فرز ملفات

ترشيحات الكتل النيابية:

◆ قائمة اسمية في المرشحين المقبولين مقسمة إلى مختصين في القانون وغير المختصين في القانون مرتبة ترتيبا أبجديا:

**المختصين في القانون:**

◆ العياشي الهمامي،

◆ عبد الرحمان كريمة،

◆ ماهر كريشان،

◆ محمد العادل كعنيش.

### غير المختصين في القانون:

◆ عبد اللطيف بوعزيزي،

◆ محمد الفاضل الطرودي.

وفي ختام هذا التقرير يتجه التذكير بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية واللتين تنصين على ما يلي: "ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المرشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سناً."

وبذلك تكون اللجنة الانتخابية قد أنهت أعمالها حول إعادة فتح باب ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية وأحالت حصيلة أعمالها إلى مكتب مجلس نواب الشعب.